المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 02/15 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها

The promptly brought as a newly introduced procedure under the decree 15/02 to simplify the flagrante delicto trials

شيبان نصيرة[1]، مديحة بن زكري بن علو[2]

[1] جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم، (الجزائر). *chibane.mosta@gmail.com*

[2] جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم، (الجزائر). *madiha.benzekri@gmail.com*

تاريخ الإستلام: 2019.07.31	تاريخ القبول: 2019.09.20	تاريخ النشر: 2019.09.30

ملخص

تم في هذه الدراسة التطرق إلى إجراء المثول الفوري الذي استحدث بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم للقانون الإجراءات الجزائية، من اجل تبسيط إجراءات محاكمات الجنح المتلبس بها والتي تعتبر بسيطة ولا تتطلب إجراء تحقيق، عن طريق مثول المتهم فورا أمام رئيس قسم الجنح للفصل في القضية في الحين، استثناءً لبعض الحالات التي تم النص علها في المواد من 399 مكرر إلى 365، وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح شروط تطبيق إجراء المثول الفوري والإجراءات المتبعة لانعقاد الجلسة أمام قسم الجنح، والتطرق إلى الإشكالات والنقائص التي تشوب هذا الإجراء والانتقادات الموجه له.

الكلمات المفتاحية: المثول فوري، الجنح المتلبس بها.

Abstract

This study addresses the promptly brought procedure, which is newly introduced under the decree 15/02 the amended and supplemented for the code of penal procedures for the sake of simplifying the procedures of flagrante delicto trials. These procedures are simple and don't require an investigation through the promptly brought of the promptly, except for some cases that have been provided for within articles from 365 duplicated to 399. The conditions of applying the procedure of the promptly brought and the other followed procedures of the hearing before the president of the criminal division have been clarified, besides addressing the problems and deficiencies this procedure is clouded by and the criticism it faces .

***Kay words** : the promptly brought, flagrante delicto.*

[1] **المؤلف المرسل**: شيبان نصيرة، **الإيميل**: *chibane.mosta@gmail.com*

مقدمة

طرأ على قانون الإجراءات الجزائية عدة تعديلات في مضمونه، وتعتبر التعديلات الأخيرة بموجب الأمر 12/15 أحد أهم المؤشرات الدالة على تطور العدالة الجزائية في الجزائر، حيث كرّس المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات والضمانات التي تزيد من متانة الترسانة القانونية الداخلية وتكرس الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية، حيث عزز ضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير حقوق الإنسان.

حيث أنه وبالرجوع إلى نص 333 و 339 مكرر، نجد أن الهدف من وراء تعديل هذا القانون هو بالضرورة الأولى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، حيث أنه يقنن ضمن مواده إجراء جديد كبديل لإجراءات الجنح المتلبس بها، وذلك من أجل إحداث تغييرات أساسية للقضاء الجزائي وسير الدعوى العمومية بما يفيد ضمان حماية حقوق وحريات الأساسية للأفراد التي نص عليها الدستور.

ومن بين الإجراءات المستحدثة في هذا الأمر إجراء المثول الفوري كطريق لإخطار محكمة الجنح بالدعوى، ومن أجل تبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها التي لا تستدعي تحقيق، ويعتبر بديل عن إجراءات التلبس حيث يضمن للمتهم المتلبس بجنحة المثول فورا أمام القضاء ممّا يقلل اللجوء إلى الوضع في الحبس المؤقت.

كما يعتبر إجراء المثول الفوري آلية جديدة لضمان سير الدعوى الجزائية والحماية بصفة عامة للحقوق الوطنية التي تجسدت في ظل الدستور الجزائري بعد التعديل الأخير له سنة 2016 ، وبين الحقوق والحريات المنصوص عليها في ظل المواثيق الدولية، وخاصة الحقوق المذكورة في المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالمحاكمة العادلة في الإجراءات الجزائية للمتهم.

ومن خلال ما سبق ذكره يمن طرح الإشكال الأتي

ما هي الضوابط التي جاء بها إجراء المثول الفوري من أجل تبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها؟ وهل يعتبر هذا الإجراء مثالي يخلو من النقائص؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنقوم بالتطرق إلى الإطار القانوني للمثول الفوري في المحور الأول وإلى إجراءات المثول الفوري أمام محكمة الجنح في المحور الثاني.

المحور الأول: الإطار القانوني للمثول الفوري في ظل الأمر رقم 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

يعتبر المثول الفوري إجراء من الإجراءات الحديثة التي شملت المجتمع والأجهزة الأمنية والسلطات القضائية المختصة، نظرا لما يقتضيه من السرعة في إجراءات المتابعة التي تلي ارتكاب الجريمة المباشرة والتي قد تصل إلى المحاكمة في نفس يوم ارتكاب الجرم، وفي خصم هذا الانشغال سوف نتطرق إلى تعريف المثول الفوري في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى الشروط ممارسة إجراء المثول الفوري أمام ويل الجمهورية في الفرع الثاني.

أولا: تعريف المثول الفوري

سيتم التطرق إلى تعريف المثول الفوري في كل من اللغة والفقه والقانون فيما يلي

I. التعريف اللّغوي للمثول الفوري

يقصد **بالمثول** لغة في معجم المعاني، بأنه جمع ماثل من الفعل مثل أي، مَثَلَ، ومَثُلَ، مُثُولاً بين يدي فلان بمعنى قام منتصبا، وتَمَثَّلَ بمعنى مثل بين يديه.[i]

أما معني فوري لغة فإنه اسم منسوب إلى الفَوْر من الفعل فار، ويقصد به الحالة التي لا بطء فيها، فيقال رجع من فوره، أي حالا دون أن يستقر أو يلبث، وفور كل شيء أي أوله.[ii]

II. التعريف القانوني للمثول الفوري

بالرجوع إلى الأمر رقم 02/15 المؤرخ في2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/6/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لم يعطي تعريفا للمثول الفوري محددا له، إلا أنه تطرق لشروط اللجوء إليه وإجراءاته، ويستخلص منها مثول المتهم فورا أمام القضاء في الجنح المتلبس بها والتي لا تستدعي التحقيق.

III. التعريف الفقهي للمثول الفوري

نجد في الفقه بعض بوادر التي حاولت معالجة نظام المثول الفوري، حيث يعرفه البعض بأنه " إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم فورا أمامه بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيها يخص الجنح المتلبس بها .[iii]

كما عرفه البعض على أنه " إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام و كيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع.[iv]

كما يمكن تعرفه لأنه ذلك الإجراء الذي يستدعي مثول المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد تحرير محضر الضبطية القضائية، مع إبقائه تحت الحراسة الأمنية إلى غاية تحديد قرار إيداعه بالمؤسسة العقابية، حيث يخول لقاضي الجلسة إيداع المرتكب لجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة، وتتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام .[v]

ثانيا: شروط ممارسة إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية

يعتبر إجراء المثول الفوري خيار من خيارات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، حيث ورد التنصيص عليه كأصل عام بالمادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 02/15، لكن سلطة ممارسة ممثل النيابة لإجراءات المثول الفوري، قيدت بشروط موضوعية وإجرائية ودونها لا يجوز مباشرتها وتتمثل فيما يلي:

ا. الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة محل المتابعة الجزائية

تم النص على هذه الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة محل المتابعة الجزائية في المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل أهم هذه الشروط كالأتي :

1) أن تكون الجنحة متلبس بها:

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا واضحا للجريمة المتلبس بها وترك الأمر للفقه، في حين اكتفى في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية إلى تحديد حالاتها،[vi] وقبل التطرق إلى تحديد هذه الحالات سيتم إعطاء تعريف وجيز للجريمة المتلبس بها في الفقه.

أ- تعريف الجريمة المتلبس بها

تعتبر المادة 41 من ق.إج .ج النص القانوني الذي يكرس مفهوم الجريمة المتلبس بها، إلاّ أنه لم يقم بإعطاء تعريف لهذه الجريمة بل ترك ذلك إلى القضاء، حيث تم تعريفه على أنه " المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها"، كما ذهب بعض الفقهاء إلى إعطاء تعريف أكثر دقة بالقول أن التلبس هو " المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها".[vii]

ب- حالات التلبس

ذكرت حالات التلبس في المادة 41 من ق.إج.ج ، وهذه الحالات عينية تتعلق بالجريمة لا بشخص الجاني، ومعيار التفرقة هو الفاصل الزمني بين وقت ارتكاب الجريمة بالفعل وبين وقت اكتشاف مرتكبها وهي ستة حالات وتتمثل في:[viii]

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها
- متابعة العامة للمشتبه فيه وإتباعه بالصياح
- ضبط أداة الجريمة ومحلها مع المشتبه فيه
- وجود آثار تفيد ارتكاب الجريمة
- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

2) أن تكون الجنحة المتلبس بها معاقبا عليها بالحبس

إذا كانت العقوبة المقررة هي الغرامة فقط فإنه لا موجب لإتباع هذا النظام، ويلاحظ أن المشرع قد حذف هذا الشرط خلافا ما كان عليه سابقا بالنسبة لإجراء رفع الدعوى عن طريق التلبس، تجنبا للتزيد كون أنه عدم النص على عقوبة الحبس يعد بمثابة تحصيل حاصل، ما دام أن المادة 339 مكرر من ق. إج .ج تقر بإجرائي الإيداع بالحبس والرقابة القضائية اللذان لا يطبّقان إلاّ إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس، ومن ثمة لا مضي لإحالة متهم متابع بجريمة معاقب عليها بالغرامة أمام المحكمة عن طريق إجراء المثول الفوري.[ix]

3) أن تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي لا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة

نصت المادة 339 مكرر في الفقرة الأخيرة على أن أحكام المثول الفوري لا تطبق بشان الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة .[x]

ثالثا: الاستثناءات الواردة على إجراء المثول الفوري

يستثنى من تطبيق إجراء المثول الفوري الجنايات والجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة،[xi] والمخالفات كذلك لا يطبق فيها إجراء المثول الفوري كما يستثنى الأحداث من إجراء المثول الفوري بحيث يجب أن يكون المتهم بالغ سن الرشد إضافة إلى انه لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء.

بعد توفر الشروط المذكور أعلاه في الجريمة المتلبس بها، وتقديم الدلائل اللازم من قبل الشرطة القضائية التي تثبت ارتكاب المتهم للجنحة المتلبس بها، وإحالته إلى وكيل الجمهورية، يقوم هذا الأخير بإخطار قسم الجنح بالدعوى عن طريق إجراء المثول الفوري، وتنعقد جلسة المثول الفوري وفقا للإجراءات التي تم النص عليها في المواد من 339 مكرر إلى المادة 365 من الأمر 12/15، وهو ما سيتم دراسته في المحور اللاحق.

المحور الثاني: إجراءات انعقاد جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح

إن المبدأ العام لإجراء المثول الفوري هو محاكة المتهم فورا تحقيقا لمبدأ سرعة الإجراءات في الجنح المتلبس بها، لكن يستثنى من هذا الإجراء الجنح التي يستوجب فيها المشرع إجراء تحقيق بموجب نصوص خاصة، وكذلك الجنح المرتكبة من قبل الأحداث، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا: إجراءات المتابعة الجزائية أمام النيابة العامة قبل إخطار محكمة الجنح بإجراء المثول الفوري

من أهم اختصاصات النيابة العامة باعتبارها الجهة الأمنية هي رفع الدعوى ومباشرتها أمام القاضي الجزائي نيابة عن المجتمع، لأنها تمتلك سلطة تقرير ملائمة للاتهام، فبعد وقوع الجريمة المتلبس بها تقوم الشرطة القضائية بالقبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن التوقيف للنظر، وبعد أن ينتهي من إنجاز إجراءات التحقيق اللازمة يتم تقديم المشتبه فيه وملف القضية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ليقوم هذا الأخير بمتابعة الدعوى، حيث يتعين عليه إجراء تحقيق جدي حول هوية المتهم والأفعال الإجرامية المنسوبة إليه، وعن حقيقة الدور الذي يحتمل أن يكون قد لعبه للمساهمة الفعلية في تنفيذ الجنحة أو تسهيلها أو التحريض عليها.

كما يقوم وكيل الجمهورية شخصيا بإجراء تحقيق شامل ومفصل حول ظروف قيام الجنحة وملابستها، وحول إثبات عناصرها المادية ومدى إسنادها إلى الشخص المتهم لها وبيان الوصف القانوني لها، إذ يعد محضر استجواب يكون مكتوب ومفصلا، [xii] بحيث لا يكف فيه ملأ ورقة من أوراق المطبوعة أو الكتابة على هامش محضر الضبطية القضائية عبارة أن المتهم اعترف أو أنكر الأفعال المنسوبة إليه، ثم يحيل ملف القضية إمّا إلاّ التحقيق إذا رأى ذلك ضروريا أو إلى محكمة الجنح للفصل فيه وله السلطة التقديرية في ذلك، وفي هذه المرحلة فان المشتبه فيه يتمتع بحقوق تم النص عليها في المواد 399 مكرر 2 و3و4، والإخلال بها يؤدي إلى الإخلال بعدالة الإجراءات، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

- يجب أن يتم استجواب المتهم فيه من قبل وكيل عن هويته والأفعال المنسوبة إليه.
- ضرورة إخبار وكيل الجمهورية المشتبه فيه بأنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة.
- إبلاغ وكيل الجمهورية للضحية والشهود بأنهم سوف يمتثلون فورا أمام المحكمة.[xiii]
- حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وأنه يجب استجوابه حينها من طرف وكيل الجمهورية بحضور محاميه، و ينبغي التنويه عن ذلك في محضر الاستجواب .[xiv]
- وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض.
- بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة .[xv]

ثانيا: إجراءات مثول المتهم أمام رئيس قسم الجنح وانعقاد جلسة المثول الفوري

بعد إحالة ملف القضية من قبل وكيل الجمهورية إلى رئيس قسم الجنح يتم عقد جلسة المثول الفوري، حيث أن المبدأ العام في مثل هذه المحاكمات هو مثول المتهم فورا أمام القاضي من أجل صدور حكم في القضية في الحين، وهذا ما يقصد به تبسيط المحاكمات وسرعة الإجراءات، لكنه هناك استثناءات ترد عن هذا المبدأ أين يتم تأجيل النطق بالحكم إلى أقرب جلسة وفقا للشروط حدّدها الأمر 02/15 وسيتم التطرق إلى هذه الشروط فما يلي:

1- القاعدة العامة في جلسة المثول الفوري

بعد افتتاح جلسة المثول الفوري يقوم رئيس الجلسة بتنبيه المتهم بأنه له الحق في مهلة للتحضير دفاعه، وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم،[xvi] وفي حالة ما إذا كان المتهم قد قام باختيار دفاعه أو تنازل عنه أمام المحكمة، ورأى القاضي بأن القضية مهيأة للفصل فيها فانه يتم محاكمة المتهم فورا، بحضور جميع أطراف الدعوى ويصدر رئيس الجلسة حكم في القضية حسب ما تقتضيه القضية وما تمليه عليه سلطة التقديرية من حكم مناسب للقضية.

2- تأجيل النطق بالحكم في جلسة المثول الفوري

أحيانا يقوم رئيس قسم الجنح بتأجيل الحكم في جلسة المثول الفوري إلى أقرب جلسة لاحقة في حالتين تعد استثناء عن القاعدة العامة وهما كما يلي:[xvii]

- إذا قام المتهم بالتمسك بحقه في تحضير دفاعه بعد ما ينوه عليه رئيس الجلسة، فهنا يتم منحه مهلة ثلاثة أيام على الأقل للتحضير دفاعه، غير أن المشرع الجزائري لم يحصر هذه المدة كأقصى حد واكتفى تحديدها بثلاثة أيام على الأقل.
- في حالة ما إذا رأى القاضي بأن القضية غير مهيأة للفصل فيها كغياب عناصر ضرورية في ملف القضية يسهل الفصل في الدعوى على أتم وجه مثل عدم حضور الشاهد أو الضحية جلسة المحاكمة أو إذا

كانت أوراق الملف غير كاملة، ففي هذه الحالة يحكم القاضي بتأجيل النطق بالحكم والفصل في الدعوى إلى اقرب جلسة.[xviii]

وإذا أقرت المحكمة تأجيل الجلسة، فإنها تنظر في حرية المتهم بعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه، واتخاذ تدابير الحكم التي نص عليها المشرع في المادة 339 مكرر6 والتي تتمثل فيما يلي:

أ- ترك المتهم حرا

يترك القاضي المتهم حرا إذا لم تكن الوقائع خطيرة وان الضحية متنازل عن حقوقه، أو وجود صلح بين الطرفين، أو قام المتهم بتقديم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة، كأن يقدم موطن معروف أو مهنة مستقرة.[xix]

ب- إخضاع المتهم إلى تدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية

تم النص على تدابير الرقابة القضائية في المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وهي عبارة عن ضمانات يفرضها القاضي على المتهم من أجل ضمان مثوله في الجلسة القادمة، وتعتبر هذه التدابير بديلة عن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، وتتمثل أنواع هذه التدابير فيما يلي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية إلا بموجب إذن من قاضي التحقيق.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع مع بعضهم.
- عدم الذهاب المتهم إلى الأماكن التي حددها قاضي التحقيق.
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
- المكوث في إقامة يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها هذا الأخير.

ج- الوضع رهن الحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت إجراء استثنائي يلجأ إليه القاضي كتدبير أخير ووفقا للشروط المحددة قانونا، ويكون في حالة ما إذا لم يقدم المتهم موطن مستقر أو كانت الوقائع تتسم بالخطورة، أو كان الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو التواطؤ بين المتهمين، أو أن حبس المتهم ضروري للحماية المتهم، وكل ما من شأنه ضمان مثول المتهم أمام المحكمة وحسن سير إجراءاتها.[xx]

تشكل هذه التدابير استثناء عن القاعدة العامة، حتى أن هذه التدابير تكون عادلة إذ قام المشرع بترتيبها تدريجيا حسب درجة خطورة القضية ولمدى جدية ضمان مثول المتهم أمام العدالة، كما أنها غير قابلة الاستئناف.[xxi]

ثالثا: إشكالات إجراء المثول الفوري ومزاياه في محاكمات الجنح المتلبس بها

بعد اعتماد إجراء المثول الفوري كإجراء مستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، من أجل تبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها التي لا تستدعي تحقيق من قبل المشرع الجزائري ودخوله حيز التطبيق، ثار جدل بين رجال القانون عند تطبيقه، فمنهم من رحب به كإجراء جديد يساهم في حل العديد من المشاكل القضائية، لكن

البعض انتقده على أساس أنه يثير عدّة إشكالات عند تطبيقه وأغلب هذه الانتقادات كانت من قبل المحامين، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى إشكالات يثيرها هذا الإجراء ومزاياه فيما يلي:

إنّ مزايا إجراء المثول الفوري تكمن في الأهداف التي جاء من أجل تحقيقها وهي التخفيف من التراكم في إدارة السجون، وتحقيق سرعة الإجراءات التي تعد من بين حقوق المتهم المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبالفعل حيث شهدت إدارة السجون بعد تطبيق إجراء المثول الفوري تخفيف من لجوء المساجين، كما أنه تم ثبوت الفصل في جل القضايا مقارنة مع بالسنوات الماضية أي قبل تطبيقه.[xxii]

لكن هذا الإجراء لم يخلو من سلبيات التي تعد بمثابة إشكالات تتعلق بهذا الإجراء المستحدث، والتي مكن تداركها بعادة النظر فيه، ونجد أن هذه الإشكالات تطرح سواء على مستوى قسم الجنح من حيث تراكم الملفات أو على مستوى المحامين عند الدفاع عن حقوق موكليهم، أو بالنسبة للقاضي المختص عند إصداره للحكم بموجب إجراء المثول الفوري.

فالنسبة للمتهم المحال إلى القضاء بإجراء المثول الفوري وعند مثول للجلسة أمام القاضي يعد إجراء ايجابي، لكن تخييره بين التمسك بحقه في الدفاع من التخلي عنه يثير الحيرة في المتهم لأن الاختيار في كلتا الحالتين لا يكون في صالحه، حيث تمسكه بحقه في الدفاع يؤدي إلى تأجيل الجلسة وبالتالي بقاء المتهم في الحبس ما لم ينظر القاضي في أمر إفراجه، وهذا ما يكرس العودة إلى العمل بالإجراءات القديمة، بينما عند تخلي المتهم في حقه بالدفاع طمعا في الإفراج وسرعة الإجراءات والمحاكمة يؤدي إلى المساس بحقوق المتهم في الدفاع بالرغم من ضمان المحكمة للوجود محامي على الأقل من قبل النقابة، لاعتبار أنه مرغم على التخلي عنه من تلقاء نفسه من أجل الاستفادة من سرعة المحاكمة والإفراج.[xxiii]

أمّا بالنسبة للإدارة القضاء وفي قسم الجنح فان هذا الإجراء يؤدي إلى الإخلال بسير الجلسات للدخول قضايا فجائية وجدولتها، إضافة إلى تراكم عدد القضايا المعروضة على رئيس قسم الجنح، كما يصعب الحكم في القضايا لكون أن القاضي يقوم بالاطلاع على ملف القضية في الحين، حتى أنه أحيانا يلجأ القاضي إلى تأجيل الجلسة لكون أن القضية غير مهيأة للفصل فيها من أجل التدقيق أكثر في القضية.

والمحامي هو الآخر يجد صعوبة التمثيل أمام القضاء للدفاع عن موكله في قضايا إجراء المثول الفوري لأنه غالبا مالا تتيح له الفرصة الكافية للاطلاع على الملف والتدقيق فيه والتي تقدر بحوالي ساعة، وله الحق في طلب التأجيل من أجل أخذ الوقت الكافي للاطلاع على الملف وهو ما لا يلجا إليه المحامي خوفا من وضع المتهم في الحبس المؤقت.

بينما إجراء المثول الفوري من حيث الحكم فيه في بعض القضايا يخلق نوعا من عدم التساوي في المركز القانوني للمتهم الذي يتم تأجيل دعواه، فالمتهم الذي يتم محاكمته فورا دون تأجيل القضية بعقوبة الحبس النافذ لمدة تقل عن سنة يبقى حرا، بينما المتهم الذي تأجل قضيته التي تكون من نفس الموضوع فانه يبقى رهن

الحبس بعد إصدار الحكم النهائي إذا كانت عقوبته الحبس نافذ، ما لم ينظر القاضي الرئيس الإفراج عنه، وهذا ما يخل بمبدأ المساواة أمام القضاء.[xxiv]

وعلى الرغم من ذلك فان إجراء المثول الفوري يعد ضمانة كافية للمتهم في الجنح التي لا تستدعي التحقيق، ويعد خطوة ايجابية للتكريس حقوق المتهم التي تعد من الحقوق الدولية التي نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما رحب به من قبل الأغلبية، وحتى الانتقادات المذكورة أعلاه يراه البعض بأنها تدعم حقوق المتهم ولا تخرقها، لكنه يبقى المحامي هو المتمسك الوحيد بعدم جدية إجراء المثول الفوري، لكون مهلة دراسة الملف غير كافية، إضافة إلى لجوء أغلبية المتهمين إلى التخلي عن دفاعهم لكون المحاكمة سريعة وبسيطة.

خاتمة

في الأخير وبعد الاستعراض لجزيئات الموضوع نجد بأن المشرع الجزائري أعطى ضمانات كافية خاصة للشخص المتهم بتهمة جزائية في قانون الإجراءات الجزائية، والذي تبعه بتعديلات جديدة كلها تصب في حماية حقوق المتهم وتواكب الحقوق الدولية المعلن عليها في حقوق الإنسان.

إضافة إلى أن إجراء المثول الفوري يضفي أهم ضمانة للحقوق المدنية والسياسية للفرد وهي السرعة في المحاكمة ومثوله فورا أمام القاضي، مع احترام حقوقه في الدفاع عن نفسه سواء شخصيا أو بمحامي، والعمل بمبدأ قرينة البراءة والنظر في تدابير القضائية في حالة تأجيل الجلسة، والتي اعتمدها بشكل تدريجي من تدابير أقل خطورة على حرية المتهم إلى تدبير أكثر خطورة أين يتم حبس المتهم مؤقتا والذي تم التخفيف منه بموجب هذا الإجراء.

لذلك فان إجراء المثول الفوري وفّق بين العدالة الجنائية للمتهم وبين حقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة التاسعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مع الحفاظ على حقوق أطراف الدعوى، وقلل من اللّجوء إلى الحبس المؤقت وبالتالي التخفيف من اكتظاظ إدارة السجون.

غير انه انتقد وثار جدل حوله سواء من حيث تطبيقه أو الحكم فيه، ويرجع هذا السبب في أن المشرع الجزائري ساير المشرع الفرنسي عندما اعتمد إجراء المثول الفوري، لكنه لم يتم تطبيقه بالشكل الكامل لأن المشرع الجزائري منح هذا الاختصاص إلى رئيس قسم الجنح بينما المشرع الفرنسي منح هذا الإجراء إلى قاضي مختص في المجال وهو قاضي الحريات، وهذا لا يؤثر على سير جلسات الجنح، لذلك كان على المشرع الجزائري بعدما استحدث إجراء المثول الفوري في قانون الإجراءات الجزائية كان عليه استحداث الآليات القانونية التي تعمل على تطبيقه، والعمل مثل ما عمل به المشرع الفرنسي.

الهوامش

[i]- المنجد في اللّغة والإعلام، دار المشرق، بيروت- لبنان، الطبعة العشرون 1996، ص 747.

[ii]- المرجع نفسه، ص 598.

[iii]- بولكاحل احمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، العدد 47، جوان 2018، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، ص 21.

[iv]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ، دار بلقيس – دار البيضاء ، ط2 ، الجزائر ، 2016 ، ص 352.

[v]- مريم زكري ، إجراء المثول الفوري يخلق جدلا و قلقا لأهالي الموقفين و المحامين ، بوابة الشروق 2013/01/26 .المتاح على الموقع https://www.echoroukonline .com .

[vi]- بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15 ، العدد 01 ، 2017، ص 469.

[vii]- دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمدي – تيزي وزو، 2013 ، ص 09-10 .

[viii]- بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 469.

[ix]- المرجع نفسه، ص 470 .

[x]- زروق عبد الحفيظ، إجراء المثول الفوري وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المكتبة القانونية، منشور على الانترنيت، الموقع الالكتروني: www.law-dz.net تاريخ الدخول 2019/07/25، على الساعة 18:39.

[xi]- المادة 339 مكرر الأمر رقم 02/15 المؤرخ في2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/6/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[xii]- الاستجواب يعني مناقشة المتهم تفصلا في التهمة الموجهة إليه بارتكاب جريمة ودعوته للرد عن الأدلة القائمة ضده فيأخذ الاستجواب طابع الحوار فيحاصر المتهم بأثياته من التحقق فيضطر إلى الاعتراف ببعض الأمور التي تدعم الأدلة القائمة ضده أو تزود التحقق بأدلة جديدة .أنظر عوض محمد عوض ، قانون الإجراءات الجنائية ، جزء01 ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، د.ط ، د. بلد النشر ، 1989 ، ص 512 .

[xiii]- المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

[xiv]- المادة 339 مكرر 3 من ق.إج . ج .

[xv]- المادة 339 مكرر 4 من ق. إج .ج .

[xvi]- انظر فقرة 01 من المادة 339 مكرر 5 من القانون 02/15 السالف الذكر.

[xvii]- انظر فقرة 02و03 من المادة 339 مكرر5 من القانون السالف الذكر.

[xviii]- احمد بلقاسم، نظام المثول الفوري والأمر الجزائي، مقال منشور الانترنت، الموقع الالكتروني: http://pocketlaws.blogspot.com/2018/03/blog-post_26.html تاريخ الدخول 2019/07/24 على الساعة 18:20، ص 03.

[xix]- المرجع نفسه، تاريخ الدخول 2019/07/24، على الساعة 18:40. ص 03.

[xx]- أحمد بلقاسم، نظام المثول الفوري والأمر الجزائي، الموقع الالكتروني السابق ذكره، تاريخ الدخول 2019/07/26 على الساعة 11:45. ص 03.

[xxi]- أنظر المادة 339 مكرر6 من الأمر 02/15 السالف الذكر.

[xxii]- استعرض ممثل النيابة العامة للمحكمة وهران في اليوم الدراسي الذي نظمته نقابة المحامين بوهران للتقييم التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية منذ دخوله حيز التنفيذ (في مارس 2016) إحصائيات رقمية منذ دخول إجراء المثول الفوري حيز التنفيذ، حيث أشار إلى أن 665 شخص تم وضعهم بموجب أمر الإيداع من أصل 1056 قضية تخص المثول الفوري تم تسجيلها خلال الفترة الممتدة من 23 جانفي 2016إلى 22 مارس 2016، وذلك مقابل 1002 أمر بالإيداع تم تسجيله خلال نفس الفترة من السنة الماضية، ما يعني انخفاض حالات الإيداع إلى النصف تقريبا، مسجلا انخفاضا بـ43 حالة تخص تمديد الحبس خلال نفس الفترة، ما يعد خطوة إيجابية، نقلا عن: محمد درقي، حقوق الدفاع مهضومة ونقائص تشوب المثول الفوري، الموقع الالكتروني للجريدة للخبر، https://www.elkhabar.com/press/article/102921/، تاريخ الدخول: 2019/07/27، على الساعة 20:09.

[xxiii]- مريم زكري، إجراء المثول الفوري يخلق جدالا وقلقا لدى أهالي الموقوفين ومحاميهم، مقال منشور على الانترنت، الموقع الالكتروني: https://www.echoroukonline.com/ تاريخ الدخول: 2019/07/27 على الساعة 21:35.

[xxiv]- أحمد بلقاسم، نظام وإجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي، الموقع الالكتروني السالف الذكر، تاريخ الدخول 2019/07/27 على الساعة21:40، ص 04.

قائمة المصادر و المراجع:

1. الأمر 02/15 المؤرخ في المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.
2. المنجد في اللّغة والإعلام، دار المشرق، بيروت- لبنان، الطبعة العشرون 1996.
3. عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن**، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثانية 2016.
4. بولكاحل احمد، **المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 47، جوان 2018، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة.
5. بوسري عبد اللطيف، **نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15 ، العدد 01 ، 2017.
6. دربين بوعلام، **جريمة التلبس في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمدي – تيزي وزو، 2013.
7. زروق عبد الحفيظ، **إجراء المثول الفوري وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية**، بوابة المكتبة القانونية الجزائرية، مقال منشور على الانترنيت، الموقع الالكتروني: www.law-dz.net
8. احمد بلقاسم، **نظام المثول الفوري والأمر الجزائي**، مقال منشور على الانترنت، الموقع الالكتروني: http://pocketlaws.blogspot.com/2018/03/blog-post_26.html
9. محمد درقي، **حقوق الدفاع مهضومة ونقائص تشوب المثول الفوري**، الموقع الالكتروني للجريدة للخبر، https://www.elkhabar.com/press/article/102921/.
10. مريم زكري، **إجراء المثول الفوري يخلق جدالا وقلقا لدى أهالي الموقوفين ومحاميهم**، مقال منشور على الانترنت بوابة الشروق، الموقع الالكتروني: https://www.echoroukonline.com/.